1683 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة Bه .

جزاء له ليس المبرور والحج بينهما لما كفارة العمرة إلى العمرة) قال A ا رسول أن Y إلا الجنة) .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم 1349 .

(العمرة) هي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة . (كفارة) ماحية مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر . (لما بينهما) لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة . (المبرور) المقبول وهو الذي لا يخالطه إثم مشتق من البر وهو الإحسان]